قال رايت اثر ضربة في ساق سلمة بن الاكوع فقلت له يا ابا مسلم
هي كنية سلمة ما هذه الضربة التي بساقك فقال هذه ضربة
اصابتني ولاخ عسكر اصابتنا وللاصبلي وابوي الوقت
وذراصابتها اي رجله يوم خيبر فقال الناس اصيب سلمة
فاتيت النبي ولابي ذر عن الكشميهني الى النبي صلى الله
عليه وسلم فنفث فيه اي في موضع الضربة ثلاث نفثات بالثاء
المثلثة بعدها مثناة فوقية بريق خفيف وغيره فما اشتكيتها
حتى الساعة في اليونينية بالجر على ان حتى جارة وفي
غيرها بالنصب قال الكرماني فان قلت حتى للغاية
وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فيلزم الاشتكاء من
الحكاية قلت الساعة بالنصب وحتى للعطف
فالمعطوف داخل في المعطوف عليه وتقديره فما
اشتكيتها زمانا حتى الساعة نحو اكلت السمكة
راسها الحديث الخامس عشر وبه قال البخاري
في كتاب المغازي ايضا في باب بعث النبي صلى الله
عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات وهي بضم الحاء المهملة
وفتح القاف وبعد الالف فوقية نسبة الى الحرقة واسمه
جهلس بن عامر بن تعلبة بن مودعة بن جهينة وسمي
الحرقة لانه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك والحرق فيه
باعتبار بطون تلك القبيلة من جهينة بضم الجيم
مصغرا حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد والاصبلي
اخبرنا حدثنا ابن جريج المكي مولى سلمة وثبت بن ابي عبيد
لابي

ذر عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى
الله عليه وسلم سبع غزوات بالفوقية قبل السين كما في الفرع هنا في
رواية ابي عاصم الضحاك فان كانت محفوظة فلعله عد
غزوة وادي القرى التي وقعت بعد خيبر وعمرة القضاء وهما
تكمل التسعة لكن في غير الفرع من الاصول المعتمدة سبع
بالموحدة في هذه الرواية وفي الفتح انه روي بلفظ التسع
بالفوقية في رواية حاتم بن اسماعيل وغزوت مع
ابن حارثة اي اسامة بن زيد بن حارثة فنسبه الى
جده استعمله النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فاستعمله
عليبا اميرا وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات سنة اربع وخمسين وهو ابن خمس وستين
بالمدينة والغزوات بفتحات جمع غزوة بالفتح والسكون
وهي المرة من الغزو يقال غزوت العدو غزوا فالفعل
على غار والجمع غزاه وغزي مثل قضاه وركع وجمع
الغزاه غزى على فعيل مثل الجيح كذا في المصباح الحديث
الخامس عشر وبه قال البخاري في تفسير سورة
البقرة باب كتب عليكم القصاص في القتلى اي سبب
القتلى كقوله دخلت النار امرأة في هرة والقصاص
ما جوز من قص الامر فكان القاتل سلك طريقا من
القتل فسلك الاولياء فيها ذلك الطريق على سبيله في ذلك والقتلى
جمع قتيل بلفظ المؤنث تانيث الجماعة اي فرض عليكم
على التخيير اذا كان القتل عمدا ظلما ان يقتل الحر
حدثنا الانصاري قال حدثنا ابن المثنى بن عبد الله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)